

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في الضلع بعير .
قوله وفي الضلع بعير .
هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه .
وهو من مفردات المذهب .
وذكر ابن عقيل رواية : فيه حكومة .
تنبيه : قوله (وفي الضلع بعير) كذا قال أكثر الأصحاب وأطلقوا .
وقدمه في الرعايتين .
وقيده في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع و الوجيز و المنور وغيرهم بما إذا
أجبر مستقيما فقالوا : وفي الضلع بعير إذا أجبر مستقيما .
والظاهر أنه مراد من أطلق ولكن صاحب الرعايتين غاير .
فالظاهر أنه لما رأى من أطلق و قيد حكاهما قولين .
وقال الزركشي ولم أر هذا الشرط لغير صاحب المحرر .
وقد أطلق الإمام أحمد C : بأن في الضلع بعير من غير قيد .
قوله وفي الترقوتين بعيران هذا المذهب قاله القاضي وأصحابه .
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .
وقدمه في المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
وهو من المفردات .
وظاهر كلام الخرقى أن فيها أربعة أبعرة فإنه قال : وفي الترقوة بعيران .
وقال في الإرشاد في كل ترقوة بعيران فهو أصح من كلام الخرقى .
وصرف القاضي كلام الخرقى إلى المذهب فقال المراد بالترقوة الترقوتان اكتفى بلفظ
الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق